مبحث الجمع بين الحقيقة والمجاز

فيبقى من عقد عليها الاب تثبت حرمتها بالاجماع او بارادة المجاز مع الحقيقة في مقام النفي قال البهنسي في شرح الملتقى ويستحيل اجتماعهما اي الحقيقة والمجاز مرادين اي مقصودين بالحكم بلفظ واحد كقولك لا تقتل اسدا وتريد اسدا او رجلا شجاعا وجوزه الشافعي رحمه الله تعالى بدليل قوله تعالى او لامستم اهبطوا لادم وحوا قلنا اللفظ للمعنى كالثوب للشخص والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملك فاستحال اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمن واحد والاية من باب التغليب فيكون فيهما مجازا فقط باعتباره كما افاده الهندي في شرح المغني قد يكونهما مرادين لانه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده وهو المعبر عنه بعموم المجاز كما سيجي قريبا ومن الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما في الظهيرية لو قال لزوجته وامته ... عتقتكما ونوى طلاق زوجته وعتق امته عتقت امته ولا تطلق زوجته وهو دال على عدم جواز الجمع في المثنى كالمفرد ثم ذكر الادبع المسائل المتفرعة على منع الجمع فقال حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي واذا كان له معتق بفتح التا واحد يستحق النصف اي نصف الموصى به سواء كان الموصى به الثلث او اقل او اكثر عند الاجازة او عدم وارث ذكره ابن نجيم لانه لمعتقه حقيقة ولموالي الموالي مجاز ولا يلحق غير الخمر بالخمر كما قال الشافعي رحمه الله حتى حد بالقليل من بقية الاشربة المسكرة لان الخمر حقيقة للني من ماء العنب اذا غلا ولغيره مجاز للمخامرة ولا يراد بنوا بنيه بالوصية لابنائه ابنا وفلان لانه للصلبي حقيقة ولغيره مجاز وهذا عند الامام ولا يراد

المص

المس باليد في قوله تعالى او لامستم النسا خلافا للشافعي رحمه الله لان الحقيقة فيها سوى الاخير وهو الموالي والخمر والصلبي والمجاز وهو الجماع فيه اي في الاخير مراد بالاجماع حتى احلوا للجنب التيمم بهذا النص مع استدلاله به على ان المس باليد ناقض فلم يبق الاخر وهو المجاز في الثلاثة والحقيقة في الاخير مرادا بالاجماع حتى احلوا للجنب التيمم لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وما قيل ان في الاستيمان من الكفار على الابنا والموالي يدخل الفروع فيلزم الجمع جوابه انما دخلوا لان ظاهر الاسم اي اسم الابنا والموالي صار شبهة في حقن الدم من ان يسفك والامان يثبت بادنى شبهة ثم اشار الى ما يرد على الجواب فقال بخلاف الاستيمان على الابا والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات اي لم تعتبر هذه الشبهة لان هذا التناول معتبر بطريق التبعية لا مطلقا فيليق بالفروع دون الاصول فلا يكونون تبعا واما حرمة نكاح الجدات فثبوتها بالاجماع لا بالكتاب وانما يقع الحلف على الملك والاجارة فيما اذا حلف لا يدخل دار فلان وعلى الدخول حافيا ومنتعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولا نية له لا للجمع بين الحقيقة والمجاز بل انما يقع في الثاني باعتبار عموم المجاز وهو كما مر استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده فصار الملفوظ وهو وضع القدم مجازا عن شي وذلك الشي عام وهو الدخول فذكر السبب واراد المسبب وفي الاول باعتبار نسبة السكنى اذ الدار لا تعادى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار حقيقة والليل مجازا لا للجمع بينهما بل باعتبار عموم المجاز لان المراد

Copyright © King Saud University